أبحاث

المناسبة بين اللفظ والمعنى

دراسة أصولية مقارنة

د. إبراهيم مهنا المهنا



مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ)[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[1]"[2].

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لما كانت اللغة العربية واحدة من طرق استمداد أصول الفقه أحببت أن أبحث مسألة مشتركة بين اللغة العربية وأصول الفقه جرى فيها الخلاف بين العلماء وهي المناسبة بين اللفظ والمعنى، وذلك أنني لم أقف على من بحث هذه المسألة بشكل مستقل فأحببت أن أقوم ببحثها، وإني أتوجه إلى الله الكريم أن يمنّ عليّ بالإعانة والسداد فهو وحده الميسر والمعين.

وقد سرت في هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً : خطة البحث.

ثانيا: منهج البحث.

---

(١) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٢) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم؛ في أمور دينهم، سواء كانت خطبة نكاح أو جمعة، أو غير ذلك .كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أصحاب السنن.

فقد أخرجه أبو داود في كتاب: "النكاح"، باب "ما جاء في خطبة النكاح"، (ص: ٣٠٦- ٣٠٧)، الحديث رقم (٢١١٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: "النكاح"، باب "ما جاء في خطبة النكاح" (ص: ٢٦٦-٢٦٧)، الحديث رقم (١١٠٥)، وقال –رحمه الله تعالى-: ((حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاه شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الحديث....

وأخرجه النسائي في كتاب: (الجمعة) باب "كيفية الخطبة" (ص: ١٩٨-١٩٩)، الحديث رقم (١٤٠٥).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: (النكاح) باب "خطبة النكاح". (ص: ٢٧١)، الحديث رقم (١٨٩٢).

أولا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس وهـــي على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشتمل على: خطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في المقصود بالمناسبة بين اللفظ والمعنى.

المبحث الأول: المراد باللفظ والمعنى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد باللفظ وتقسماته.

المطلب الثاني: المراد بالمعنى.

المبحث الثاني: في تحرير محل النـــزاع والرأي الراجح فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النـــزاع.

المطلب الثاني: الرأي الراجح في تحديد محل النـــزاع.

المبحث الثالث: في أقوال العلماء.

المبحث الرابع: في أدلة الأقوال ومناقشتها، والرأي الراجح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الثاني: الرأي الراجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم الفهارس اللازمة للبحث.

ثانيا: منهج البحث

ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١- أجمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة ما استطعت إليه سبيلا، وذلك من المصادر التي أثبتها في هوامش البحث.

٢- أعتمد على المصادر الأصيلة في المسألة، غير مغفل لجهود المحدثين.

٣- أبين أرقام الآيات وعزوها إلى سورها فإن كانت الآية كاملة قلت: الآية رقم (..) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم (..) من سورة (كذا).

٤- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منهما.

ب- إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع بيان درجته مما يمكنني الوقوف عليه من كلام أهل الصنعة المعتمدين.

جـ- أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب؛ ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورا في المصدر.

٥- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر..).

٦- أكتفي بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث، ولا أذكر شيئا من ذلك في هامش البحث.

وفي الختام: أحمد الله عز وجل وأتوجه إليه بالشكر والثناء على ما منّ به عليّ بإتمام هذا البحث، وقد بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة فما كان من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، ويأبى الله إلا أن تكون العصمة لكتابه وسنة رسوله، وعذري فيما فيه من خطأ أني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى – مقدماً لكتابه روضة المحبين: "والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه

المجهود مع بضاعته المزجاة وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضاً لأسنة الطاعنين فلقارئه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، وموليته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها لن تعدم إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحسانا، وبردٌ جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى"[1].

الباحث

* * *

التمهيد

في المقصود بالمناسبة بين اللفظ والمعنى

بحث كثير من الأصوليين هذه المسألة في كتبهم عند بحثهم مسألة "واضع اللغات" فبعضهم بحثها قبيل مسألة "واضع اللغات"[2]، لأن البحث عندهم عن الواضع مبني على أن دلالة الألفاظ على المعاني بالوضع، لا بالذات والطبع، فإذا أبطلوا كون دلالة الألفاظ على المعاني بالذات والطبع، واثبتوا أنها بالوضع بحثوا عن الواضع[3].

وبعض الأصوليين بحثها بعد مسألة "واضع اللغات"[4] وذلك — والله أعلم — لأنهم لا يرون تناقضا بين القول: بالمناسبة الداعية لوضع هذا اللفظ لهذا المعنى، وبين القول: بأن اللغات وضعها واضع إما الله، وإما الناس.

والمقصود من المسألة: هل الألفاظ أفادت معانيها التي تحملها لوجود مناسبة بين

---

(١) روضة المحبين (ص: ١٤).

(٢) انظر: المحصول (١/١٨١)، والإحكام للآمدي (١/٧٥)، والتحصيل من المحصول (١/١٩٤)، ونهاية الوصول (١/٧٥) وبيان المختصر (١/٢٧٦)، والإبهاج (١/١٩٥).

(٣) بيان المختصر (١/٢٧٦).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١ /٧٤) ، وتيسير التحرير (١/٥٤)، و مسلم الثبوت (١/١٨٤).

اللفظ والمعنى أو هي ألفاظ وضعت لمعان دون أي مناسبة؟.

* * *

المبحث الأول
المراد باللفظ والمعنى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد باللفظ وتقسماته

أولا: تعريف اللفظ لغة

اللفظ: واحد الألفاظ، وهو في الأصل مصدر(١)، وهو: أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لفظ الشيء، يقال لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته... ولفظ بالشيء يلفظ لفظا: تكلم(٢)، يقال: لفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به(٣)، وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٤)، ويقال للدنيا لافظة؛ لأنها ترمي بمن فيها إلى الآخرة، والرحى لافظة؛ لأنه – أي الرحى – يلفظ الحب(٥)، والبحر لافظ؛ لأنه يلفظ بالعنبر والجواهر(٦).

قال ابن فارس – رحمه الله تعالى -: اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظا، ولفظت الشيء من فمي""(٧).

ثانيا: تعريف اللفظ اصطلاحا

عرف الجرجاني–رحمه الله تعالى – اللفظ بقوله: "ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا"(٨).

---

(١) الصحاح (١١٧٩/٣)، مادة (لفظ)، والكليات (ص: ٧٩٥).
(٢) لسان العرب (٤٦١/٧)، مادة (لفظ).
(٣) الصحاح (١١٧٩/٣)، مادة (لفظ).
(٤) الآية (١٨) من سورة ق.
(٥) القاموس المحيط (٥٨٩/٢)، مادة (لفظ).
(٦) مجمل اللغة (٨١١/٣)، والصحاح (١١٧٩/٣)، مادة (لفظ).
(٧) مقاييس اللغة (٢٥٩/٥).
(٨) التعريفات (ص:١٩٢)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٢٣).

وهذا التعريف للفظ عام يشمل سائر الملفوظ به سواء كان مهملا لا يفيد أم كان يفيد معنى في الذهن.

وعرفه الطوفي – رحمه الله تعالى – بقوله: "اللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف"، وقال عنه إن هذا التعريف أجود وأبين، ثم قال شارحا: "لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ، فإطلاق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمن – أي منسوج اليمن- إذا عرفت ذلك: فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص؛ ولهذا أخذ الصوت في حد اللفظ"(١).

وبناء عليه فإن اللفظ أعم من القول عند أكثر الأصوليين(٢)، لأن القول لفظ مركب في القضية الملفوظة(٣)، فلا يشمل المهمل بل هو خاص بالمستعمل، أما اللفظ فهو مشتمل على المهمل الذي لا يفيد، والمستعمل الموضوع لمعنى في الذهن.

قال ابن النجار – رحمه الله تعالى-: "القول هو: لفظ وضع لمعنى ذهني، لما كان اللفظ أعم من القول لشموله المهمل والمستعمل أخرج المهمل بقوله: وضع لمعنى"(٤)، فلا يشمل إلا المستعمل.

ثالثا: تقسيمات اللفظ

عند حديث العلماء عن تقسيمات اللفظ، نجد أنهم ذكروا له طريقتين في التقسيم:

الطريقة الأولى: قسموا اللفظ إلى قسمين: مستعمل ومهمل.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٥٣٩/١)، وانظر أيضا: التحبير شرح التحرير (٢٨٥/١)، وشرح الكوكب المنير (١٠٤/١).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢٨٧/١)، وشرح الكوكب المنير (١٠٥/١).

(٣) التعريفات (ص: ١٨٠).

(٤) شرح الكوكب المنير (١٠٥/١)، وانظر أيضا: التحبير شرح التحرير (٢٨٧/١).

فالمستعمل هو: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى[١] ، وهذا القسم هو ما اعتنى به علماء الأصول، لأن النظر فيه إلى دلالة اللفظ، وذكروا لدلالة اللفظ أقساما كثيرة، وأما المهمل فهو : اللفظ الغير دال على معنى بالوضع[٢].

والطريقة الثانية: قسموا اللفظ إلى قسمين: مفرد، ومركب[٣].

الأول: المفرد وهو في اصطلاح النحاة: هو الملفوظ بلفظ واحد بحسب العرف[٤]، وينقسم إلى نوعين: مهمل ومستعمل، فالمهمل كأسماء حروف الهجاء، أي – كمدلولاتها، مثال: مدلول الألف أو مدلول الباء، فهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء[٥].

والمستعمل ينقسم إلى اسم[٦]، وفعل[٧]، وحرف[٨]"[٩].

(١) التحبير شرح التحرير (١/٢٩٠)، وشرح الكوكب المنير (١/١٠٧).
(٢) التعريفات (ص:٢٣٧).
(٣) بيان المختصر (١/١٥١)،والبحر المحيط (٢/٢٨١)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٩١).
(٤) الكليات (ص:٨٢٩).
(٥) التحبير شرح التحرير (١/٢٩٤).
(٦) هو: ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وقيل هو: كل لفظ دل على معنى غير مشعر بزمان يختص به، وهو ينقسم إلى قسمين: اسم عين، وهو: الدال على معنى يقوم بذاته مثال: زيد وعمرو، والثاني: اسم معنى وهو: ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديا كالعلم، أو عدميا كالجهل.
انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤)، والمحصول لابن العربي (ص: ٣٨)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٩٧).
(٧) هو: ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة الماضي، والحال، والمستقبل.
انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٨)، والكليات (ص: ٦٨٠)، والمحصول لابن العربي (ص: ٣٨)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٩٥).
(٨) هو: ما دل على معنى في غيره.
انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٨٥)، والكليات (ص: ٣٩٤)، والمحصول لابن العربي (ص: ٣٨)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٩٧).
(٩) بيان المختصر (١/١٥٤)، والبحر المحيط (٢/٢٨٤)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٩٥).

والآخر هو المركب وهو: اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون أكثر من كلمة[١]، وهو نوعان جملة، وغير جملة، والجملة هي: ما وضع لإفادة نسبة، وهو الكلام، أي- إسناد إحدى الكلمتين إلى الأخرى لإفادة المخاطب معنى يصح سكوته عليه[٢]، والإسناد يقتضي مسندا، ومسندا إليه، والاسم يصلح لهما، والفعل يصلح أن يكون مسندا، ولا يصلح لأن يكون مسندا إليه، والحرف لا يصلح لشيء منهما[٣]، مثال: زيد قائم، وقام زيد[٤].

والنوع الثاني: غير جملة وهو: الذي لم يوضع لإفادة نسبة مثال: غلام زيد، وحيوان ناطق[٥].

المطلب الثاني: المراد بالمعنى

أولاً: تعريف المعنى لغة:

المعنى على وزن مفعل، وهو مشتق من الفعل عني من باب ضرب.

قال ابن فارس – رحمه الله تعالى -: "العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال على خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه.

فالأول: منه عنيت بالأمر وبالحاجة، قال ابن الأعرابي: عَنِي بحاجتي وعُنِي... يقال عِناية، وعُنيًا فأنا معني به"[٦].

وقال العلوي في الطراز: "والمعنى مفعل، واشتقاقه من قولهم عناه أمر كذا، إذا أهمه، وقيل لما نفعهم من الكلام معنى لأنه يعني القلب ويؤلمه، وهو اسم والمصدر منه عناية

---

(١) بيان المختصر (١/١٥٣).
(٢) التحبير شرح التحرير (١/٣٠٣).
(٣) بيان المختصر (١/١٥٦).
(٤) بيان المختصر (١/١٥٧)، والتحبير شرح التحرير (١/٣٠٣).
(٥) بيان المختصر (١/١٥٧)، والتحبير شرح التحرير (١/٣٠٨).
(٦) مقاييس اللغة (٤/١٤٦) مادة (عني).

يقال: عنها الأمر عناية... والمفهوم من قولنا علم المعاني: أنها المقاصد المفهومة من جهة الألفاظ المركبة، لا من جهة إعرابها"[١].

ثانيا: تعريف المعنى اصطلاحا:

عرف الجرجاني المعنى بقوله: "ما يقصد بشيء"[٢].

وعرف المعاني بقوله: "هي الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ، سميت: مفهوماً، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو، سميت: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، سميت: حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار، سميت: هوية"[٣].

* * *

المبحث الثاني

في تحرير محل النزاع والرأي الراجح فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

عند النظر في كلام العلماء في تحريرهم لمحل النزاع في هذا نجد أنهم اختلفوا في تحديد محل النزاع على قولين:

القول الأول: أن الألفاظ التي وضعها الواضع هل دلت على معانيها لوجود مناسبة بين الألفاظ ومعانيها، أو أنها دلت على معانيها بإرادة من الواضع؟.

وهذا النزاع ذكره الآمدي، وابن تيمية، وابن السبكي في جمع الجوامع، والزركشي في البحر المحيط، والمرداوي، وغيرهم[٤].

---

(١) الطراز (١/١٠).

(٢) التعريفات (ص:٢٢٠).

(٣) التعريفات (ص:٢٢٠)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٦٦٤).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١/١٤٢)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/١٤٣)، والتقرير والتحبير (١/٧٤)، وتيسير التحرير (١/٥٤).

قال الآمدي – رحمه الله تعالى-: "إن ما وضع من الألفاظ الدالة على معانيها هل هو لمناسبة طبيعية بين اللفظ ومعناه أم لا ؟"[1].

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: "تنازع الناس، هل بين اللفظ والمعنى مناسبة، لأجلها خصص الواضعون هذا اللفظ بهذا المعنى؟"[2].

وقال ابن السبكي – رحمه الله-: "الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى، ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث أثبتها"[3].

وقال الزركشي – رحمه الله تعالى-: "في عدم المناسبة في الوضع: ذهب الجمهور إلى أن دلالة اللفظ على المعنى ليست لمناسبة بينهما، بل لأنه جعل علامة عليه، ومعرفا به بطريق الوضع، وذهب عباد بن سليمان الصيمري وغيره إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية بينهما"[4].

وقال المرداوي –رحمه الله تعالى-: "ذهب أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم: إلى أنه لا مناسبة طبيعة بين اللفظ ومدلوله... وإنما اختص كل اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار، وخالف في ذلك عباد بن سليمان المعتزلي"[5].

فيكون مقتضى هذا القول أن الجميع يرون أن الألفاظ أفادت معانيها بإرادة الواضع فأثبتوا بأن اللغة لها واضع، لكن النزاع في كون الألفاظ أفادت معانيها بإرادة الواضع دون الحاجة للمناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى، أو أن الواضع جعل الألفاظ تفيد معانيها بموجب المناسبة الذاتية بين الألفاظ والمعاني.

القول الثاني: إفادة الألفاظ لمعانيها هل هي بالوضع، أو أن الألفاظ دلت على

---

(١) الإحكام للآمدي (١/٧٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٦/٥٨٠).
(٣) جمع الجوامع (ص: ٢٥).
(٤) البحر المحيط (٢/٢٦٤).
(٥) التحبير شرح التحرير (٢/٦٩٢).

معانيها لذاتها وطبيعتها لما فيها من المناسبة الذاتية الطبيعية، ولم تحتج إلى واضع؟.

وهذا النـــزاع ذكره الرازي، وشهاب الدين ابن تيمية، وصفي الـــدين الهنـــدي، وغيرهم[١].

قال الرازي –رحمه الله تعالى-: "كون اللفظ مفيداً للمعنى: إما أن يكون لذاته، أو بالوضع "[٢].

وقال شهاب الدين ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: "ذهب الجمهور إلى أن الألفـــاظ دالة على المعاني بالوضع لا لذواتها، وشذّ عباد بن سليمان فزعم أن دلالتها لذواتها"[٣].

وقال صفي الدين الهندي –رحمه الله تعالى-: "اعلم أن دلالة اللفظ على المعنى: إما لمناسبة طبيعية بينه وبين معناه، وإما بالوضع، والأول مذهب عباد بين ســـليمان مـــن المعتزلة، ومن وافقه من غيرهم"[٤].

فيكون مقتضى هذا القول: أن الجميع يرون أن الألفاظ المتداولة أفـــادت معانيهـــا وجرى النـــزاع بينهم في كون إفادة اللفظ للمعنى هل هو بوضع من الواضع سواء قلنا إن الواضع هو الله أو الناس على ما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل، أو أن الألفاظ أفادت معانيها لما بينها من المناسبة الذاتية الطبيعية دون الحاجة إلى واضع.

والذي يظهر لي بالنظر إلى القولين أن الجميع جعل النـــزاع مع عباد بن ســـليمان الصيمري، وإن كان أصحاب القول الأول ضموا إليه بالتبع أو ضموه تبعا إلى قـــول أهل البلاغة والاشتقاق، والجميع قد جعل الاستدلال والمناقشة منصبة على قول عبـــاد ابن سليمان، وهذا هوسبب الاختلاف في تحريرهم لمحل النـــزاع، وذلك أن مـــذهب عباد لم يكن محررا تحريرا واضحاً بل كان النقل عنه يحتمل، فأصحاب القـــول الأول

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص: ٢٨)، والسراج الوهاج (١/٢٤٧).
(٢) المحصول (١/١٨١).
(٣) المسودة (٢/٩٨٩).
(٤) نهاية الوصول (١/٧٥).

اعتمدوا على أن عبادا يقول إن الألفاظ أفادت معانيها بإرادة من الواضع وإن كان يشترط أن الواضع يراعي في وضع الألفاظ للمعاني ما بينها من المناسبة الذاتية الطبيعية، وعلى هذا القول حرروا النزاع.

أما أصحاب القول الثاني فقد حكوا النزاع بناء على أن عبادا يقول بأن الألفاظ قد أفادت معانيها بما بينها من المناسبة الذاتية الطبيعية فجعلوا قول عباد قسيما للأقوال في واضع اللغة لذا نجدهم يدرجون قول عباد كقول أول في هذه المسألة فيبطلونه ثم ينتقلون إلى مسالة: أن اللغة هل ثبتت بالتوقيف أو بالاصطلاح وهي المسألة التي بحثت سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل، ولهذا السبب نجد أن بعض العلماء يحاول أن ينصر ما اتجه إليه من القول عن عباد الصيمري، كالقرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وهما ممن ذهبا لتصحيح القول الأول عن عباد.

قال القرافي – رحمه الله تعالى-: "ومذهب عباد في هذه المسألة هل هو قسيم لمذاهب الجماعة معه حتى لا يشترط الوضع أصلا وهو صعب؟ فإن أهل كل لغة يتكلمون في كل معنى بلفظ غير اللفظ الذي يتكلم به غيرها، ويبعد بعدا شديدا أن هذه الألفاظ اختصت بهذه المسميات من غير واضع، بل طارت مثل العصافير وارتشقت في هذه المسميات، بل الذي يقتضيه حال مذهبه أنه فرع على مذهب من يعتقد أن الحروف مشتملة على الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخواص الغريبة، وتصلح للمداواة من الأمراض كالعقاقير... فعلى هذا يقول عباد: الواضع حكيم فيضع لكل مسمى من الألفاظ ما يناسبه في مزاجه وتركيبه في كل لغة، وهذا عساه يقرب من العقل، وأما الاستغناء عن الوضع بالكلية فصعب التصور، وعلى هذا يكون الواضع هو الله تعالى، أو غيره على الخلاف"(١).

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/٤٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: "والمقصود أن من الناس من يقول: ما من لفظ على معنيين في اللغة الواحدة إلا وبينهما قدر مشترك، بل ويلتزم ذلك في الحروف، فيجعل بينها وبين المعاني مناسبة تكون باعثة المتكلم على تخصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ، و لم يقل أحد من العقلاء: إن اللفظ يدل على المعنى بنفسه من غير قصد أحد، وإن تلك الدلالة صفة لازمة للفظ حتى يقول القائل: لو كان اللفظ يناسب المعنى لم يختلف باختلاف الأمم فإن الأمور الاختيارية من الألفاظ والأعمال العادية يوجد فيها مناسبات وتكون داعية للفاعل المختار، وإن كانت تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال... والمقصود هنا أن بشرا من الناس ليس عباد بن سليمان وحده؛ بل كثير من الناس بل أكثر المحققين من علماء العربية والبيان يثبتون المناسبة بين الألفاظ والمعاني"(١).

بل نجد أن أكثر من تعرض لهذه المسألة من علماء الأصول لّما يذكر القولين المنقولين عن عباد الصيمري يصف القول الثاني وهو أن المناسبة الطبيعية وحدها كافية في كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعاني من غير حاجة إلى الوضع فيأتون بعدها بقولهم: وهذا معلوم الفساد بالضروة(٢)، أو نحو ذلك من العبارات(٣)، بل ذكر الزركشي(٤) أن هذا القول من عباد الصيمري مقتضاه خرق الإجماع، وذلك لأن الجميع قد اتفق على أن للغة واضعا.

ولما كان هذا القول بهذه الشناعة التي وصف بها، وعباد الصيمري من العلماء الذين يجب حمل كلامه على ما يقتضيه العقل رأى أصحاب هذا المذهب صحة ما ذهبوا إليه مع منازعتهم له كما هو واضح من كلام القرافي وغيره من أصحاب هذا المذهب.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤١٧-٤١٨).
(٢) نهاية الأصول (٧٦/١).
(٣) انظر: المحصول للرازي (١٨٣/١)، و الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٥/١-١٩٦)، وتشنيف المسامع (٣٨٦/١)، والبحر المحيط (٢٦٦/٢)، والبدور اللوامع (٢٢٥/٣).
(٤) انظر: البحر المحيط (٢٦٦/٢).

وأما الأصفهاني فلم يرتض هذا القول بل رأى أن القول المعتمد عن عباد هو القول بالمناسبة الذاتية الطبيعية بين الألفاظ ومعانيها حيث قال –رحمه الله تعالى-: "لا يقال: يحمل مذهب عباد على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية.... لأنا نقول: هذا المذهب غير منقول عن عباد على هذا الوجه، فمن أراد تقرير كلامه لابد له من نقل هذا المذهب عنه أعني: التصريح به في بعض الكتب، ولم ينقل ذلك، والمذاهب لا تنقل بالاحتمال فلابد من نقله من الكتب الموثوق بمصنفها"[1].

وقد أيد الزركشي كلام الأصفهاني فقال – رحمه الله تعالى-: "جعله الخلاف في الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه، وإنما مذهب عباد أن إفادة اللفظ المعنى لذاته، وقد أنكر الأصفهاني في شرح المحصول على من حمل مذهب عباد على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية وقال: المذاهب لا تنقل بالاحتمال، والمنقول عنه ما ذكرنا، ثم ذلك باطل بالضرورة"[2].

المطلب الثاني: الرأي الراجح في تحديد محل النزاع:

والذي يظهر لي: أن المذهب الأول في تحرير محل النزاع هو الأقرب إلى الصواب وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن ما نقل عن عباد الصيمري لم ينقل إلينا نقلا صريحا واضحا بل غاية ما نقل عنه القول بوجود المناسبة الطبيعية الذاتية بين الألفاظ ومعانيها، وهذا الاختلاف الذي جاء في حكاية قول عباد الصيمري غايته بيان مراد ما نقل عنه فكل قد بين مراده بما ظهر له، وعلى ذلك فلا يصح ما قاله الأصفهاني في رد ما حكاه أصحاب المذهب الأول في تحرير محل النزاع في بيانهم مراد ما نقل عن عباد الصيمري ومطالبته لأصحاب هذا القول بالتوثق من نقلهم، وذلك أن كلا القولين متساو في

(١) الكاشف عن المحصول (١/٤٣٧).
(٢) تشنيف المسامع (١/٣٨٦).

طريقة ثبوته عن عباد وهو كما أسلفت بيان لمراد قول عباد الصيمري، وأما قول عباد الصريح الواضح فكما أسلفت فليس لأحد أن يدعيه بل غاية ما عند كل فريق هو الترجيح لمراده فيكون بناء على ذلك أن ما احتج به ابن عباد الأصفهاني في مطالبته ما نقله أصحاب القول الأول من مراد عباد محجوج به ومطالب به إذ هما في النقل سواء.

الثاني: ما يؤيد صحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في بيانهم لمراد ما نقل عن عباد الصيمري لا يكون فيه خرق لإجماع العلماء على أن اللغة لها واضع.

الثالث: إن عباد الصيمري من المعتزلة، والمعتزلة من الذين قالوا بأن اللغة وضعت بطريق الاصطلاح، والقول بذاتية المناسبة بين اللفظ والمعنى تتوافق مع القول بأن اللغة اصطلاحية بوضوح.

الرابع: أن مذهب عباد على هذا الحمل يوافق فيه من سبقه من علماء اللغة والبيان كالخليل بن أحمد الفراهيدي الذي أثبت المناسبة بين الألفاظ والمعاني مع أنه لم ينكر وجود الواضع، وقد تحدث عن هذه المسالة من أتى بعد عباد من علماء اللغة والبيان بوضوح وإسهاب كابن جني[(١)]، والسكاكي، وغيرهم[(٢)].

الخامس: أن ما ذكره أصحاب القول الأول في تحريرهم لمحل النزاع يتوافق مع خلاف العلماء في المسألة، أما ما ذكره أصحاب القول الثاني في تحريرهم لمحل النزاع فإنه يجعل هذه المسألة تابعة للمبحث الأول في هذا الفصل.

وبهذه الأسباب يتبين صحة ما قاله أصحاب القول الأول.

* * *

(١) انظر: الخصائص (٢/١٥٢).
(٢) انظر: المزهر في علوم اللغة (١/٤٧).

المبحث الثالث

أقوال العلماء

بناء على ما سبق بيانه في تحرير محل النـــزاع في هذه المسألة نجد أن الجميع قد اتفق بأن الألفاظ تفيد المعاني بطريق الوضع ، والخلاف والنـــزاع ينحصر في القول بوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى، أو عدم وجودها، فيكون الخلاف على قولين:

القول الأول: وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى:

وهذا القول مذهب عباد بن سليمان الصيمري، وابن جني، والسكاكي، وهو قول أكثر أهل اللغة والبيان[١].

وهو قول: شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن الهمام[٤]، وغيرهم من أهل الأصول[٥].

وأصحاب هذا القول ليسوا على درجة واحدة؛ فإن عباد الصيمري وأهل اللغة والبيان قد توسعوا في القول بالمناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى أكثر من غيرهم من علماء الأصول كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن الهمام.

القول الثاني: عدم وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى بل الألفاظ دلت على معانيها بإرادة الواضع.

وهو قول جمهور الأصوليين[٦].

* * *

(١) انظر: الخصائص لابن جني (٥٠٥/١) ، والمزهر في علوم اللغة (٤٧/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى الكبرى (٥ /٢٦٤) ، ومجموع الفتاوى (٢٠ /٤٢٢،٤١٨)، و(٢٧/٢).

(٣) انظر: جلاء الأفهام (ص: ١٤٧).

(٤) انظر: التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ص: ١٧).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٧٤/١) ، وتيسير التحرير (٥٤/١)، و مسلم الثبوت (١٨٤/١)

(٦) انظر: المحصول (١ / ١٨١)، والإحكام للآمدي (١ /٧٣)، ومنتهى الوصول والأمل (ص: ٢٨)، والحاصل (٢٧٧/١)، ونهاية الوصول (١ /٧٦)، وبيان المختصر (١ /٢٧٦) وتيسير التحرير (١ /٥٥).

المبحث الرابع

أدلة الأقوال والمناقشات الواردة عليها، الرأي الراجح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أدلة الأقوال والمناقشات الواردة عليها

أدلة القول الأول:

استدل العلماء القائلون بوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى بأدلة منها:

الدليل الأول:

"أنه لو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبة... لما كان اختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى من غيره"(١)، "ولكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحا لأحد طرفي الجائز على الآخر من غير مرجح وهو محال"(٢).

وقد أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: "أن المناسبة إن أريد بها مناسبة ضرورية أو نظرية لم يلزم من عدمها الترجيح من غير مرجح، لجواز وقوع مرجح بمناسبة من القسم الثالث وهو الذي لا يهتدي إليه العقل البتة، وإن أراد بها مناسبة غير ضرورية ولا نظرية فمن أين اهتدى هو إليها حتى يدعيها فإن ما هذا شانه، إنما يعرف بجريان العادة بظهور آثار خاصة كما في المغنطيس، ولو ظهرت آثار خاصة لشاركناه نحن فيها كما اشترك الناس كلهم في معرفة المغنطيس وعلموا أن ثم معنى اختصت به دون غيره"(٣).

---

(١) الاحكام للآمدي (٧٣/١)، وانظر: نهاية الوصول (٧٦/١)، والإبهاج (١٩٧/١)، ونهاية السول (١٨٣/١).

(٢) المحصول (١٨٣/١) وانظر: والتحصيل من المحصول (١٩٤/١)، ونهاية الوصول (٧٦/١)، وبيان المختصر (٢٧٦/١)، وشرح العضد على المختصر (١٩٢/١)، ومناهج العقول (٢٢٥/١)، والإبهاج (١٩٧/١)، ونهاية السول (١٨٣/١)، والمزهر (٤٧/١)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (١٩١/١).

(٣) نفائس الأصول (٤٦٠/١).

الثاني: "لا نسلم أنه يلزم من عدم مطلق المناسبة الترجيح من غير مرجح، لجواز أن يكون المرجح خطور هذا الاسم بالبال دون غيره، أو أنه خطر بالبال مع غيره، والإرادة عينت أحدهما للوضع دون الآخر كما أن الله تعالى بكل شيء عليم، وخصص كل جزء من أجزاء العالم بزمان وحالة وهيئة دون غيرها مما هو قابل لجميعها؛ لأن الإرادة شأنها لذاتها ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير احتياجها إلى مرجح ألبتة وهذه خاصيتها لذاتها قديمة كانت أو حادثة، كما أن العلم خاصيته لذاته الكشف كان قديما أو حادثا من غير مرجح يرجح له ذلك أو يكون المرجح غير الإرادة بأن يستحضر الواضع الأسماء ويقول: إن كان أول شيء أراده من جهة المشرق كذا سميت بكذا دون غيره، كما حكي ذلك عن العرب أنها كانت تسمي باسم أول شيء يطلع عليها، ولذلك سَمَّيتْ بثعلبة، وكُليب، وعجل، وأسد، ونحوها من الوحوش"(١).

الدليل الثاني:

"أن اللفظ لو لم يكن بينه وبين معناه مناسبة طبيعية لتساوت نسبة اللفظ إلى جميع المعاني، ولو كان كذلك لم يختص الاسم المعين بالمسمى المعين، ذلك أن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى تكون كنسبته إلى سائر المعاني، وهو ممتنع فدل ذلك على أنه لابد أن يكون بين اللفظ وبين معناه مناسبة طبيعية تختص به دون سائر المعاني"(٢).

وقد أجيب عن هذا الدليل من وجوه:

الأول: "أن هذا منقوض بالأعلام، فإنه ليس بينها وبين الألفاظ الموضوعة لها مناسبة طبيعية بالاتفاق(٣)".

الثاني: سلمنا لكم سلامة دعواكم عن النقض "لكن نقول: الواضع إن كان هو الله

(١) المرجع السابق(١/٤٦١).
(٢) بيان المختصر (١/٢٧٧).
(٣) نهاية الوصول (١/٧٧).

تعالى فله أن يرجح أحد الاختصاصين على الآخر من غير مرجح لكونه فاعلا مختارا، ولئن سلم أنه ليس له ذلك فلم لا يجوز أن يكون المرجح مصلحة يعلمها الله تعالى في ذلك الاختصاص دون غيره، وإن كنا لا نعلمها، وإن كان هو العبد فله أيضا أن يرجح أحد الاختصاصين على الأخر من غير مرجح لكونه فاعلا مختارا"[١].

قال الصفي الهندي: "وهذا على رأي المعتزلة غير أبي الحسن منهم"[٢].

الثالث: لو كان بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية "لما وقع المشترك بين الضدين كالقرء والجون لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية"[٣].

الرابع: لو كان الأمر كما ذكر عباد "لما اختلفت دلالة الألفاظ على معانيها باختلاف الأمم والأزمنة، لأن المناسبة الطبيعية لا تختلف باختلافهما"[٤].

لكننا رأينا اختلافا كبيرا في دلالة الألفاظ على معانيها تبعا لاختلاف الأمم "فاختصت لغة كل قوم بهم بحسب هذه المناسبة وإلا فإعطاء الهندية لأهل الهند، والعربية للعرب ليس أولى من العكس"[٥].

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالوقوع، فيقال: إن المناسبة بين الألفاظ والمعاني موجودة، يدركها من له علم ومعرفة باللغة وبأسرارها، وقد ذكر أهل اللغة، وغيرهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله-: أمثلة كثيرة من تناسب اللفظ والمعنى[٦].

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٣) المرجع السابق (١/٧٦).
(٤) المرجع السابق نفس الصفحة، وانظر أيضا: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/١٨٤).
(٥) فواتح الرحموت (١/١٨٤).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى مج ٢٠/ص٤٢١، وجلاء الأفهام ص ١٤٧.

ومن أمثلة ما ذكر ما يأتي:

ذكر ابن جني – رحمه الله تعالى- أن العرب قد يختارون حروف الألفاظ بناء على مشابهتها للأصوات الصادرة من الأحداث، ومن ذلك قولهم: خِضم وقِضم، فالخضم لأكل الشيء الرطب، كالبطيخ والقثاء، والقضم لأكل الشيء الصلب اليابس، كالشعير ونحوه(١).

وقد قال بعد ذلك: "ومن وراء هذا ما اللطف فيه أظهر، والحكمة أعلى وأصنع، وذلك أنهم قد يضيفون إلى اختيار الحروف وتشبيه أصواتها بالأحداث المعبر عنها بها ترتيبها، وتقديم ما يضاهي أول الحدث، وتأخير ما يضاهي آخره، وتوسيط ما يضاهي أوسطه، سوقا للحروف على سمت المعنى المقصود والغرض المطلوب، وذلك قولهم: بحث، فالباء لغلظها تشبه بصوتها خفقة الكف على الأرض، والحاء لصلحها تشبه مخالب الأسد وبراثن الذئب ونحوهما، إذا غارت في الأرض، والثاء للنفث والبث للتراب"(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: نوعا آخر من التناسب وهو: مناسبة الحركات الإعرابية لمنزلة اللفظ في الكلام، فجعلت الضمة – التي هي أقوى الحركات – لما كان عمدة في الكلام، كالمبتدأ والخبر والفاعل.

وجعلت الفتحة – التي هي أخف الحركات لما كان فضلة، كالمفعول به، والحال، والتمييز، وما كان متوسطا بينهما لكونه يضاف إليه العمدة تارة، والفضلة تارة: كان له الجر، وهو المضاف إليه(٣).

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام – رحمهما الله- نوعا آخر من التناسب وهو: مناسبة حركة الحرف للمعنى من حيث قوة المعنى وضعفه، ومن ذلك: أن العرب

---

(١) انظر: الخصائص لابن جني مج١/ص٥٠٩، وما بعدها، والمزهر في علوم اللغة مج١/ص٤٧.

(٢) انظر: الخصائص مج ١ /ص٥١٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى مج ٢٠/ص٤٢١.

جعلوا الضمة للمعنى الأقوى، لقوتها، والفتحة للمعنى الخفيف لخفتها، والكسرة للمعنى المتوسط لتوسطها.

فقالوا: "عَزَّ يَعَزَّ" بفتح العين إذا صلب، و"عزَّ يعزِّ" إذا امتنع، و"عزَّه يُعزُّه" إذا غلبه. لأن الغلبة أقوى من الامتناع، والامتناع أقوى من الصلب(١).

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه وإن حكم بوقوع المناسبة بين بعض الألفاظ وبعض المعاني، فإنه لا يمكن الحكم بوقوعها في كل اللغة العربية، فضلا عن سائر اللغات الأخرى(٢).

ويمكن أن ترد هذه المناقشة: بأن الجهل بهذه المناسبة في بعض الألفاظ والمعاني لا ينفي وجودها، لما ثبت أن الواضع حكيم يمتنع عليه أن يخصص لفظا لمعنى دون غيره من غير مرجح.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى بأدلة منها:

الدليل الأول:

إن دلالة الألفاظ على المعاني لو كانت لمناسبة، لما اختلفت اللغات باختلاف الأمم والنواحي، ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم(٣).

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه ليس المراد بهذه المناسبة: المناسبة الذاتية التي لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وإنما المراد بها: المناسبة الداعية للواضع أن يضع هذا اللفظ لذاك المعنى، وهذه تتنوع كما تتنوع المناسبات في الأفعال الإرادية

---

(١) انظر: جلاء الأفهام ص ١٤٧.

(٢) نهاية الوصول (١/٧٧).

(٣) انظر: المحصول (١/١٨٣)، ونهاية الوصول (١/٧٦).

الاختيارية الأخرى، بحسب تنوع الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، والأحوال.

قال شيخ الأسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: "وليست موجبة بالطبع حتى يقال فذلك يختلف باختلاف الأمم بل هي مناسبة داعية والمناسبة تتنوع بتنوع الأمم كتنوع الأفعال الإرادية"(١).

وقال في موضع آخر: "ولم يقل أحد من العقلاء: إن اللفظ يدل على المعنى بنفسه من غير قصد أحد وإن تلك الدلالة صفة لازمة للفظ حتى يقول القائل: لو كان اللفظ يناسب المعنى لم يختلف باختلاف الأمم فإن الأمور الاختيارية من الألفاظ والأعمال العادية يوجد فيها مناسبات وتكون داعية للفاعل المختار وإن كانت تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال"(٢).

الدليل الثاني:

لو كانت المناسبة معتبرة بين اللفظ والمعنى، لما صح استعمال اللفظ في الشيء وضده، فدل ذلك على أنها غير معتبرة(٣).

وقد أجيب عن هذا الدليل: بمنع هذا الاستلزام، لأن اللفظ الواحد يجوز أن يناسب معنيين متضادين من وجهين مختلفين، فيصدق أن بين كل من المعنيين المتضادين وبين اللفظ مناسبة(٤).

المطلب الثاني: الرأي الراجح

بعد ذكر الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي والله أعلم رجحان القول: **بوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى**، ولكن ليس على التوسع الذي ذهب إليه

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٦/٥٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤١٧-٤١٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (١ /٧٦)، وبيان المختصر (١ /٢٧٦)، والإبهاج (١/١٩٦)، وشرح الكوكب المنير (١ /٢٩٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/٥٥)، والتقرير والتحبير (١/٧٤)، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١/١١٥).

أهل اللغة والبيان، وإنما على ما اختاره بعض علماء الأصول كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن الهمام.

وذلك للأسباب الآتية:

الأول: قوة أدلتهم وضعف أدلة النافين أمام ما ورد عليها من مناقشات.

الثاني: أن القول بوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى يتوافق مع حكمة البارئ سبحانه وتعالى على القول بأنه واضع اللغة، وعلى القول بأن اللغة اصطلاحية بوضع البشر فإن الحكمة والإرادة التي وضعها الله عز وجل في الناس تستدعي إلا يضعوا الألفاظ بـإزاء المعاني إلا لمناسبة داعية لها.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكره على إتمام هذا الجهد العلمي، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين، وقدوة لسالكي طريق الهداية محمد بن عبدالله تسليما كثيرا مزيدا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لما كان من منهج البحث العلمي أن يذكر في نهايته النتائج التي توصل إليها الباحث، فإني أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

* المقصود من المسألة: هل الألفاظ أفادت معانيها التي تحملها لوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى أو هي ألفاظ وضعت لمعان دون أي مناسبة ؟.

- اللفظ هو: ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا.
- المعنى هو: ما يقصد بشيء.
- المعاني هي: هي الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ، سميت: مفهوماً، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو، سميت: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، سميت: حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار، سميت: هوية.

* الرأي الراجح في تحديد محل النزاع هو: أن الألفاظ التي وضعها الواضع هل دلت على معانيها لوجود مناسبة بين الألفاظ ومعانيها، أو أنها دلت على معانيها بإرادة من الواضع.

* إن الأقوال في المسألة هي:

القول الأول: وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى.

القول الثاني: عدم وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى بل الألفاظ دلت على معانيها بإرادة الواضع.

* القول الراجح هو: وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى.

وفي الختام هذا جهد المقل، واسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهـــه مقبـــولا عنده سبحانه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي الأب، علي بن عبد الكافي. ت٧٥٦ هـ وولده، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي. ت ٧٧١هـ تحقيق: الدكتور / شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠١هـ. مجلد في ٣ أجزاء.
- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علي بن محمد ت ٦٣١ هـ. تعليق / عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، مجلدان في ٤أجزاء.
- أصول الفقه: لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. ت٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور /فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان - الرياض- الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ، ٤مجلدات
- أصول الفقه: للدكتور / محمد أبي النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة-٢٠٠٢م.
- البحر المحيط: للزركشي، بد الدين، محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤هـ. تحقيق نخبة من علماء الأزهر. دار الكتبي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٨ مجلدات.
- البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: لليوسي، أبي المواهب الحسن بن مسعود. ت ١١٠٢هـ. تحقيق: حميد حماني اليوسي. مطبعة دار الفرقان للنشر- الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٣،٤مجلدات.
- بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب: للأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن. ت٧٤٩هـ. تحقيق: الدكتور /محمد مظهر بقا. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان. ت٨٨٥هـ. تحقيق الدكتور /عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. للدكتور /عوض بن محمد القرني. للدكتور / أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ، ٩مجلدات
- التحصيل من المحصول: للأرموي، سراج الدين، محمود بن أبي بكر. ت ٦٨٢هـ. تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبي زنيد. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مجلدان.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله بهادر. ت ٧٩٤هـ. تحقيق الدكتور / عبدالله ربيع، وللدكتور / سيد عبدالعزيز. المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ، ٤ مجلدات.
- التعريفات: للجرجاني، الشريف، محمد بن علي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، محمد عبد الرؤوف. ت ١٠٣١هـ. تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير التحرير: لأمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة بدون، ٤ مجلدات.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ابن قيم الجوزية. ت ٧٥٦هـ. تحقيق / محيي الدين مستو. مكتبة التراث للنشر والتوزيع – المدينة المنورة – ١٤١٣هـ.
- جمع الجوامع في أصول الفقه: للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي.

ت٧٧١هـ. تعليق /عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الاولى –١٤٢١هـ.

- الحاصل من المحصول في أصول الفقه: للأرموي، تاج الدين، محمد، بن الحسين. ت ٦٥٣هـ. تحقيق الدكتور / عبد السلام محمود أبي ناجي. منشورات جامعة قار يونس – بنغازي – ليبيا، ١٩٩٤م، مجلدان.
- الخصائص : لابن جني، عثمان بن جني. ت٣٩٢هـ. تحقيق /محمد علي النجار. الناشر- دار الكتاب العربي- بيروت-٣مجلدات.
- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية: لعبدالله بن سعد بن عبدالله الكليب. رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة قسم أصول الفقه – ١٤١٩هـ
- روضة المحبين: لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر. ت ٧٥١هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج: للجاربردي، فخر الدين، أحمد بن حسن. ت ٧٤٦هـ. تحقيق الدكتور / إكرام محمد حسن أورزيقان. دار المعارج الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مجلدان
- سنن ابن ماجه: لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد. ت ٢٧٥هـ. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ت ٢٧٥هـ. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز

الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

- سنن الترمذي: الترمذي، أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. ت ٢٩٧هـ. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي: للإمام الحافظ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- شرح العضد على المختصر لابن الحاجب: للقاضي، عضد الملة والدين الإيجي. ت ٧٥٦هـ. مطبوع مع حاشية التفتازاني، والجرجاني. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. ت ٩٧٢ هـ تحقيق: الدكتور / محمد الزحيلي - والدكتور / نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة ١٤٠٨هـ، ٤ مجلدات.
- شرح مختصر الروضة: للطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي. ت ٧١٦هـ. تحقيق: الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٣مجلد.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، إسماعيل بن حماد. ت ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. مطابع الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: لحلولو، أحمد بن عبد الرحمن الزليطي. ت ٨٩٨هـ. تحقيق: الدكتور / عبد الكريم النملة. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: لابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ. تقديم / حسين محمد مخلوف. دار المعرفة – بيروت، ٥ مجلدات
- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب. ت ٨١٧هـ. دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٤مجلدات
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لابن عباد العجلي الأصفهاني، محمد ابن محمود. ت٦٥٣هـ. تحقيق /عادل أحمد عبدالموجود. /علي محمد معوض. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى-١٤١٩هـ، ٦مجلدات
- الكليات: أبي البقاء، أيوب موسى الحسيني. ت ١٠٩٤هـ. تحقيق: الدكتور/ عدنان درويش – ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ
- لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم. ت ٧١١ هـ. دار صادر – بيروت، الطبعة بدون، ١٥ مجلد.
- مجمل اللغة: أبي الحسين، أحمد بن فارس. ت ٣٩٥هـ. تحقيق / هادي حسن حمودي. منشورات معهد المخطوطات العربية – الكويت، ١٤٠٥هـ
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية: لابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم.ت ٧٢٨هـ. جمع: عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد. مطبعة الطوبجي، ٣٧ مجلد.

- المحصول في علم الأصول. لابن العربي، أبي بكر، محمد بن عبد الله. ت ٥٤٣هـ. أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري. دار البيارق-الأردن - ١٤٢٠هـ
- المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر. ت ٦٠٦هـ. تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ٦مجلدات للأسيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ. شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك. /محمد لأبي الفضل إبراهيم. /علي محمد البجاوي.
- المكتبة العصرية – صيدا - بيروت - الطبعة بدون ١٩٨٦م،مجلدان.
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. ١- مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله. ت ٦٥٢هـ. ٢- شهاب الدين، عبد الحليم بن عبد السلام. ت ٦٨٢هـ ٣- شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ جمع وتبيض / أحمد بن محمد بن عبد الغني. ت ٧٤٥ هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي – بيروت
- مقاييس اللغة: أبي الحسين، أحمد بن فارس. ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ٦مجلدات.
- مناهج العقول = شرح البدخشي: للبدخشي، محمد بن الحسن. دار الكتب العلمية – بيروت
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، جمال الدين، عمر بن أبي بكر. ت ٦٤٦هـ. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس.

ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. – علي محمد معوض. مكتب نزار الباز- مكة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٩مجلدات.

- نهاية السول في شرح المنهاج: للإسنوي، جمال الدين، أبي محمد بن الحسن. ت ٧٧٢هـ مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ٣مجلدات.
- نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم. ت ٧١٥هـ تحقيق: الدكتور/ صالح سليمان اليوسف. والدكتور / سعد سالم الشويع. المكتبة التجارية – مكة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٩ مجلدات.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *